



قانون رقم (10) لسنة 1430 ميلادية

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (20) لسنة

1428 ميلادية بشأن صندوق الرعاية

الاجتماعية.

قانون رقم (10) لسنة 1430 ميلادية

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (20) لسنة 1428 ميلادية

بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذ لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1429 ميلادية .

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1981 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 إفرنجي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1430 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

### صاغ القانون الآتي

#### مادة (1)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية النص الآتي :-

#### (( مادة (1)

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة عامة تسمى صندوق التضامن الاجتماعي تتولى تنظيم شؤون التضامن الاجتماعي من معاشات وإعانات ، ومنح وغيرها من خدمات الرعاية الاجتماعية ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة .

وتصدر أمانة مؤتمر الشعب العام قراراً بتنظيمها ونظام عملها وتحديد مقرها . ))

#### مادة (2)

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية النص التالي :-

### (( مادة (3)

ت تكون إيرادات صندوق التضامن الاجتماعي :-

- 1- اشتراك بنسبة 1% يستقطع من إجمالي دخول العاملين كافة سواء في الجهات العامة أو الخاصة ، وكذلك من دخول العاملين لحساب أنفسهم .
- 2- الاشتراك والإيرادات والعوائد الخيرية والرسوم المخصصة لتمويل المعاش الأساسي ورعاية المعاقين وباقى أوجه الرعاية الاجتماعية .
- 3- عوائد استثمار أموال الصندوق .
- 4- المساهمات التي تقرر بموجب القوانين النافذة أو التي تحددها اللجنة الشعبية العامة .
- 5- ما يخصص للصندوق من عوائد الحج والعمرة .
- 6- ما يخصص للصندوق من إيرادات الزكاة .
- 7- التبرعات والهبات غير المشروطة التي تقدم من الأفراد أو الجهات العامة الاعتبارية والهيئات المنظمات .

### مادة (3)

تستبدل بعبارة (الرعاية الاجتماعية) أيًّـما وردت في القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية المشار إليه بعبارة (التضامن الاجتماعي) .

### مادة (4)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر : في سرت  
بتاريخ : 25 / ذو القعدة / 1409 و.هـ .  
الموافق : 1 / الربيع / 1430 م .